

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٠/١١/٢٠١٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٩) المنعقدة
بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الإعفاء من مقابل خدمة الإطفاء المستخدمة بمطارات : (الأقصر - أسوان -
شرم الشيخ - الغردقة - طابا - مرسى مطروح) التابعة للشركة المصرية للمطارات
عند تزويد الطائرات بالوقود أثناء وجود ركاب عليها .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني

طييار/ حسام كمال